

#درس_منهج_السالكين - الصلاة - 1 / 4 د. - عبدالله بن منصور

الغفيلي

عبدالله الغفيلي

الله الا كتاب الصلاة طيب يعني لن نقيم بإذن الله تعالى. حقيقة ان الشروع في هذا الكتاب وهو الصلاة ومحاولة لتدارك الوقت ان المقدار يطول وقد تكلم المؤلف قد تكلم المؤلف عن الطهارة وهي - 00:00:00

شروط الصلاة متكلمة ايضا عن اجتناب النجاسة. وهي احد شروط الصلاة. ثم يتكلم الان في مفتتح هذا الكتاب كتاب الصلاة عن دخول الوقت وهو الشرط الثالث ولذلك بدأ به وقبل ان نشرع في هذا مما لا يخفى عليكم ان الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام - 00:00:51

هي العهد الذي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بيننا وبينهم كمن تركها فقد كفر وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدون شيئا من الاعمال تركه كفر غير - 00:01:21

وهي اول كما جاء ايضا في السنن اول ما يحاسب عنه العبد يوم القيمة. فاذا صلحت صلح سائر جسده سائر وادا فسد سائر عمله وقد ارسل الي احد الاخوة وقال ارجو ان تعطننا في الصلاة - 00:01:41

قبل ان تشرع في احكامها فقلت انما اعظ نفسي والحق ان الفقيه والمتفقه ينبغي له دوما ان يعظ نفسه باحكام الله سبحانه وتعالى وحدوده وهكذا القرآن فلا يكاد يقر فيه حكم الا مع موعظة - 00:02:05

ويكفيك في عظة الصلاة ان تقرأ قوله تعالى حافظوا على الصلاة والصلاه الوسطى وقوموا لله فان خفتم فرجالا او ركبانا فكانت في حال الامن وفي حال الخوف وان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ثم - 00:02:28

قرآن الفجر كان مشهودا وهكذا تتالى النصوص في بيان منزلة الصلاة وفرضيتها لذلك كان من شديد الاحاديث المتعلق بالتأخر عن شهود الصلاة فضلا عن التأخر عن ادائها كما في آ قوله صلى الله عليه وسلم لقد حممت ان امر بالصلاه فتقام - 00:02:58 ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معه برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. وهذا الحديث في الصحيح واصارة الى عظم ترك - 00:03:28

اه اه الصلاة والتخلف عنها وليس الشأن في هذا فحسب مع عظمه بل الشأن ان ايضا كثيرا من الناس وان ادى الصلاة فلا يؤديها كما امر الله. وقد قال قد افلح المؤمنون الذين هم - 00:03:48

في صلاتهم خاسعون. فكانت هذه اولى الصفات وهي الخشوع في الصلاة والاقبال على الله جل وعلى وكم من مصل ما له من صلاته سوى رؤية المحراب والحفظ رفع تراه على سطح البصيرة قائما وهمته في السوق في الالز والدفع تصلي بلا قلب صلاة بمثلها - 00:04:08

الفتى مستوجبا للعقوبة تظل وقد اتممتها غير عالم تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة فويلك تدري من معرضها وبين يدي من تتحني غير مخبث. ولذلك قال ابن القيم للعبد بين يدي ربه موقفان. موقف بين يديه - 00:04:40

في صاته وموقف بين يديه يوم لقائه. فمن ادى حق الموقف الاول يسر الله عليه الموقف الثاني. ومن الاول شدد الله عليه في الموقف الثاني. يقول حاتم بن الاصم في مشهد الحقيقة ليس - 00:05:00

اه اه ليس غريبا عن مشهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صلاة اصحابه فقد كان عليه الصلاة والسلام يصلي وفي صدري ازيز كايز المرجل من البكاء يقول حازم الاصم و كانه يحكى تلك الحالة الاولى يقول اذا سمعت نداء ربى تطهرت ثم اقبلت على مصلاتي ثم - 00:05:20

فرغت قلبي ثم وقفت بين يدي ربي. ثم اكبر بتحقيق. واتصور ان الكعبة امامي وان عن يميني وان النار عن يساري وان ملك الموت خلف ظهري يقبض روحي وان الصراط تحت قدمي. ثم اكبر - 00:05:46

خلف ظهري يقبض روحي وان الصراط تحت قدمي. ثم اكبر - 46:05:00

فإذا قال الله أكبر ليس شيء أكبر من الله فلا يشغله عن الله شاغل. واقرأ بترتيل ورتل القرآن ترتيلًا. وارفع بخضوع واسجد بخشوع
واتشهد بيقين وأسلم في حذر وادعوا في أمل ثم لا ادري بعد ذلك اقبل - 06:06:00

واشهد بيقين واسلم في حذر وادعو في امل ثم لا ادري بعد ذلك اقبل - 00:06:06

صلاتي ام لم تقبل؟ بغض النظر عن هذه التفصيات وكونها واردة او لم ترد لكن القصد ان تنتقل في هذا المشهد الى ان تسعى ان تسعى ان تكون صلاتك لله بما يليق به فانت تقابل ربك. ولو قابل احدنا ملكا من الملوك - 00:06:26

تسعي ان تكون صلاتك لله بما يليق به فانت تقابل ريك. ولو قابل احدنا ملكا من الملوك - 00:06:26

سبحانه وتعالى ولذلك يا اخوة وجدت ان اعظم ما يمكن ان يستصلاح به القلب هو الصلاة - 00:06:49

سبحانه وتعالى ولذلك يا اخوة وجدت ان اعظم ما يمكن ان يستصلاح به القلب هو الصلاة - 00:06:49

هو الصلاة وكلما اقبلت بقلبك على ربك فيها وخلصت لها النية واستعددت كلما كان لها اثر على دائر ايمانك واعمالك. ولذلك شرع للمرء ان يتطهر ويبادر الى المسجد. كما قال النبي - 00:07:15

للمرء ان يتظاهر ويبادر الى المسجد. كما قال النبي - 00:07:15

الله عليه وسلم لو علمنا ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهضوا وفي هذا الحقيقة من الحث على التبشير والتهيئ للصلوة والانقطاع عن الدنيا وعن مشاغلها ما يعين المرء على ان - 00:07:36

التبكير والتهيئ للصلوة والانقطاع عن الدنيا وعن مشاغلها ما يعين المرء على ان - 00:07:36

يُخشع ويُخبط ولذلك جاء في الترمذى والحديث حسن صحيح أن من ادرك تكبيرة الاحرام اربعين يوماً كتبت له براءة من النار
وبراءة من النفاق. كنت اقرأ هذا الحديث فاقول ما اعظم هذا الفضل - 00:07:56

وبراءة من النفاق. كنت اقرأ هذا الحديث فاقول ما اعظم هذا الفضل - 00:07:56

العمل ثم وجدت ان هذا العمل قلما يوفق له احد. ومثله سبحانه الله ذكر لا اله الا الله وحده لا له المثل ولله الحمد وهو على كل شيء قادر مئة مرة. كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل. وحطت عنه خطایا - 00:16:08

قدير مئة مرة. كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل. وحطت عنه خطاياه - 16:08:00

فضائل عظيمة. قلت يا سبحان الله ما ايسر هذا واعظم فضله. فوالله ما - 00:08:36

فضائل عظيمة. قلت يا سبحان الله ما ايسر هذا واعظم فضله. فوالله ما - 00:08:36

استطاعت ان ادوم عليها فترة طويلة. فلما سألت وجدت ان كثيرا من الناس على هذا الحال. حتى قال لي احدهم ان اخته داومت عليها اربعة اشهر. لكنها لم تسعط ان تواصل بعد ذلك. وكان الله يسر لي مدة من الزمن ان احضر عند - 00:08:56

عليها اربعة أشهر. لكنها لم تستطع ان تواصل بعد ذلك. وكان الله يسر لي مدة من الزمن ان احضر عنده - 00:08:56

ينتهي من المئة كاملة. وعلى هذا كان رحمة الله تعالى. هكذا اذا تعلق المؤمن - 00:09:16

ينتهي من المئة كاملة. وعلى هذا كان رحمة الله تعالى. هكذا اذا تعلق المؤمن - 00:09:16

بربه في صلاته وذكره كان ذلك معينا له على ان تكون تلك والشرائع الحدود شاهدة له لا عليه. قال ومن شروطها دخول الوقت والاصل فيه حديث جبريل. الاصل فيه دخول الوقت حديث جبريل دخول الوقت هو من اكد شروط الصلاة. فلا يجوز ايقاعها قبل دخوله بلحظة - 00:09:36

دخوله بلحظة - 00:09:36

ولا تقبل بعده بلحظة. لغير عذر. فاما تقديمها على وقتها فانه لا يجزئ بعذر ولا بغير عذر. ما لم تكن مجموعه الى الى ما قبلها. الاصل في حديث جبريل لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اول الوقت وآخره. في كل الصلوات الخمس ثم قال صلى الله عليه وسلم -

00:10:06

تصفر الشمس ثم المغرب صلاها عند غروب اه الشفق ثم صلاها - 00:10:36

تصفر الشمس ثم المغرب صلاها عند غروب اه الشفق ثم صلاها - 00:10:36

بعد ذلك بل المغرب ليس لها إلا وقت واحد ثم صلى العشاء عند ذهاب أو عند غروب آلا الشفق ثم صلاتها عند نصف الليل. إذا عفوا
المغرب صلاتها عند غروب الشمس ثم من اليوم الثاني صلاتها في الوقت نفسه. العشاء - 00:10:56

صلاتها عند غروب الشمس في اليوم الاول ثم صلاتها في اليوم الثاني حين ذهب نصف الليل ثم قال الوقت وبين هذين فكأن فيه بيان في عملية للوقت اوله وآخره وحديث عبدالله بن عمر في الصحيح مهم جدا - [00:11:16](#)

وهو اصل في المواقف وهو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة ما لم يحضر وقت العصر وقت العصر ما لم تصرف الشمس. وقت المغرب ما لم يغب الشفق يعني اذا غابت - [00:11:36](#)

اما لم يغب الشفق وقت العشاء الى نصف الليل الاوسط. فاذا جاء نصف الليل فانه يكون ما بعده خارجا عن وقت صلاة العشاء. فاما صلاة العصر فهي الى غروب الشمس وما كان الى الاصفار فهو وقت اختيار وما كان بعد ذلك فهو وقت - [00:11:56](#)

ضرورة كما سيأتي اولا وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة والمراد بالزوال هو ميل الشمس الى جهة الغروب وعلامات ذلك ان يبدأ الظل في الزيادة من جهة المشرق ثم يمتد وقت الظل اه وقت - [00:12:26](#)

عفوا الظهر حتى يصير ظل شيء كمثله بعد فيه الزوال. والمراد من هذا انه عندنا مثلا هذا القلم تكون الشمس زائلة اذا كان القلم منتسبا تكون الشمس زائلة بان يبدأ الظل من جهة ماذا؟ من جهة المشرق لأن الشمس ستذهب الى جهة المغرب - [00:12:46](#)

ويمتد من حين ان تزول الشمس فيبدأ الظل من جهة المشرق بعد فيه الزوال. ايش معنى بعد الزوال يعني عندما تكون الشمس عمودية فوق العمود المنتصب فانه سيكون هناك شيء يسير يعني ظل يسير - [00:13:16](#)

هذا غير محسوب عندنا في في ظل الشمس للعمود المنتصب لماذا؟ لأن سنقول ان وقت الظهر سيستمر حتى يكون ظل كل شيء كمثله. فاذا صار ظل القلم كمثله فان وقت الظهر - [00:13:38](#)

لكن زائلا ماذا؟ في الزوال وهو مقدار يسير يعلم عند تعاون الشمس فيزيد عندئذ على ظل هذا المنتصب من عمود ونحوه شيئا يسير. اما وقت الاختيار بالنسبة للعصر يبدأ قلنا من حين يصير ظل كل شيء كمثله - [00:13:58](#)

ويستمر الى الاصفار الاصفار يكون يا ايها الاخوة من حين ذهاب وغل الشمس وبيان صفوتها ولا ينعكس على الارض والمباني ونحوها وليس هناك شيء دقيق يضبط الاصفار بحيث كما يقول البعض يكون ذلك قبل مثلا غروب الشمس بنصف ساعة. هذا لا يستقيم - [00:14:25](#)

وهذا يختلف من احوال البرد والشتاء ويختلف اه في طول اه الوقت وقصره ويختلف من مكان لآخر على الكرة الارضية فهذا اذا غير دقيق وانما يقال كما جاء النص حين تصرف آآ الشمس وهذا - [00:14:52](#)

وهذا اه يكفي في بيان وقتها بعد لذلك ننتقل الى ما يتعلق بوقت المغرب وهو ما يكون عند غروب الشمس ما يكون عند غروب الشمس ما لم يغب الشفق والشفق هو حمرة تكون في الافق بعد غروب الشمس. اذا ذهبت هذه الحمرة يكون عندئذ وقت المغرب قد خرج وقد - [00:15:12](#)

بدأ وقت العشاء اشير هنا الى انه التوقيت الموجود الان في التقويم ثابت ساعة ونصف الصيف والشتاء وهذا غير دقيق فوق العشاء يكون احيانا قبل تمام الساعة والنصف في بعض السنة يكون اقل من ساعة. في بعض السنة يكون اقل من ساعة. وفي اكثر السنة يكون ساعة وربع وبين ساعة - [00:15:58](#)

الربع الى الساعة والنصف اذا على النساء ان يحتظن في هذا فلا يؤخرن المغرب بل يبادرن بها. ولذلك جاء ايضا في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام للمغرب انه كان احدهم يبصر موقع نبله فلا زال - [00:16:30](#)

لا زال اه يعني الظوء باقيا واثر الشمس ظاهرا حتى ان المرء يبصر طريقه ويعرف اه دربه وهذا في اشارة الى ان المغرب آآ ينبغي ان يبادر بها وان وقتها لا لا يطول - [00:16:52](#)

قال الى نصف الليل الى نصف الليل وهذا انتهاء وقت العشاء فيبدأ من مغيب الشفق حتى ينتصف الليل. وانتصاف الليل يعرف بان تجمع الساعات لا من صلاة العشاء وانما من غروب الشمس - [00:17:12](#)

فمثلا الان تغرب الشمس الساعة كم؟ خمسة ونصف. طيب ويؤذن الفجر؟ اربعة ونصف تقريبا. طيب كم يعني عندنا احدى عشر ساعة اذا المنتصف كم؟ خمس ساعات ونصف. فاذا كانت خمس ونصف تقريبا الساعة احدعش - [00:17:27](#)

الساعة الحادية عشر ينتصف الليل. وهذا يختلف من يعني صيف الشتاء. ولذلك ينبغي المرء ان يتنبه في حال تأخير الصلاة ان لا يحاوز نصف الليل. لانه سدixa. عندئذ او سخراج م: وقت - 00:17:46

يتجاوز نصف الليل لانه سيدخل عندئذ او سيخرج من وقت - 00:17:46

وهذا يعني ان يمتد الوقت اه اه اضطرارا من انتصاف الليل الى طلوع الفجر - 00:18:06

اذا ان رأيتم نقرأ حديث جابر وتفصيله في مسنند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصله فصلى الظاهر حين زالت الشمس . ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصل . العصر حين صار ظل كل شيء صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله -

زالت الشمس. ثم جاءه العصر ف قال قم فصله فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله

00:18:29

مثل واوقانا ظله مثله. ثم جاء المغرب فقال قم فصلى حين وجبت الشمس. ثم جاء العشاء فقال قم فصل فصل حين غاب الشفقة. ثم جاء الفجر فقال، حين برق الفجر او قال، حين استطاع الفجر هذا اليوم الاوا، وهو اوا - 00:18:55

الشقيق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى حين يرقا الفجر او قال حين استطاع الفجر هذا اليوم الاول وهو اول - 00:18:55

الوقت ثم جاءه من الغد للظهور فقال قم فصله فصلى الظاهر حين صار ظل كل شيء مثله. هذا آخر وقت الظهور ثم جاءه العصر لغسل فقاها. قم فصل. فصل العصر حب: صار ظل. كا. شيء مثل. وإن آخر وقت العصر - 00:19:15

فقال قم فصلٍ فصلٍ العصر حين صار ظل كل شيء مثلٍ وانا اخر وقت العصر - 00:19:15

وليس اوله ثم آآ جاءه للمغرب آآ المغرب وقتا واحدا يعني صلى المغرب وقتا واحدا في اليومين لم ينزل عنه ثم جاءه للعشاء حين

ذهب نصف الليل او قاعاً ثلث الليل فصل العشاء ثم حاءه للفرح - 5:35:19:00

اسفر جدة ما طلعت الشمس وانما حين اسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر. ثم قال ما بين هذين وقت. ثم قال ما هذين وقت فيه الاشارة الى ان ابقاء الصلوة في احذاء هذا المقت ليس من تأخبها وانما التأخب يكفي: باخا ح - 00:19:55

الإشارة الى ان ايقاع الصلاة في اي اجزاء هذا الوقت ليس من تأخيرها. وانما التأخير يكون باخراج - 00:19:55

عن بخارجها عن وقتها قال بعد ذلك المؤلف ويدرك وقت الصلاة بادراك ركعة هذه المسألة ان شاء الله تعالى نشرع فيها في بداية الدرس القادم بعد اه الحج ا: شاء الله تعالى سائلن: المؤلف، ان: اه يسارك ف، هذا المجلس، وان: يجعله - 00:20:18

الدرس القادم بعد اه الحج ان شاء الله تعالى سائلين المولى ان اه بيارك في هذا المجلس وان يجعله - 00:20:18

حجۃ آلا لہا علینا وان آیا يشهده ملائکته وینزل علیه سکینتہ ورحمتہ ویذکر الله جل وعلا اهله فیمن عنده وان يجعلنا القوم الذين لا يشقون لهم حلسهم وان يجعلنا من اهلا العلم الذين يعلمون فیعملون فیکونون ذلك دلیلا لهم يوم القيمة ودائما الـ 00:20:51

يشقى بهم جليسهم وان يجعلنا من اهل العلم الذين يعلمون فيكون ذلك دليلا لهم يوم القيمة ورائدا الى - 00:20:51

جنت جنات النعيم نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم ايها وان ييسر للجميع حجتهم ويجعله حجا مبرورا وذبا مغفورا وسعيا مشكورا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد سلم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى

سستورا: وصلى الله وسلم على نبيه محمد بسم الله الرحمن الرحيم

ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال وان يعيننا واياكم على ما نستقبل من ايام وهذا هو الدرس الخامس من دروس منهج السالكين.

و كنت وأياكم قد فرغنا من كتاب الطهارة، وشرعنا في كتاب - 00:21:54

الصلوة وهذا نحن بعون الله تعالى نستأنف ما كنا وقفنا عليه. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعليه وصفيه أجمعين. اللهم اغفر لنا وليشخنا يا رب العالمين.. اما بعد قال المؤلف حمد الله - 00:22:21

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا رب العالمين. أما بعد قال المؤلف رحمة الله -
00:22:21

يدرك وقت الصلاة بادراك ركعة. لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. هذه المسألة وهي ادراك الصلاة هي من المسائل المهمة في كتاب الصلاة. ويراد بالادراك هنا - 00:22:43

الصـاهـةـ هيـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـهـمـهـ فـيـ كـتـابـ الصـاهـةـ.ـ وـيـرـادـ بـالـدـرـاـكـ هـنـاـ -

يذكر ما يمكن ان تدرك به تلك الاوقات من الصلاة. بمعنى هل يلزم المرء لادراك - 00:23:03

ثلاثة احوال متتصورة وقد قال الفقهاء - 00:23:28

بحالين منها. فالجمهور على ان ادراك الصلاة يكون بادرك في جزء منها. وهذا الجزء يصدق على تكبيرات الاحرام لانها

وقالوا لان ادراك الجزء هو ادراك الكل والجزء في حكم الكل. والحق ان هذا هو المذهب عند الحنابلة - 00:23:48

خلافا لما اختاره المؤلف حيث اعتمد المؤلف على رواية في المذهب وهذه الرواية تقرر الصورة وهي ان الادراك يكون برकعة تامة. وادا

قلنا يكون برکعة تامة يعني برکعة مع ذكرها وسجودها بحيث يفرغ من سجيتها الثانية. فعندئذ اذا اوقع ذلك بكماله في الوقت -

00:24:18

ثم اذن المؤذن للمغرب قد ادرك العصر او للعصر فيكون قد ادرك الظهر وهذا الذي اختاره المؤلف وهو رواية في المذهب هو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. وذلك بناء - 00:24:48

على هذا الحديث الذي ذكره وهو حديث في الصحيحين من ادرك رکعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قد عمم شيخ الاسلام هذا وقال ان هذا الحديث هو يصدق على جميع الادراكات. والادراكات عند الاطلاق - 00:25:08

يراد بها ثلاث ادراک الوقت كما اشار المؤلف هنا وادراك الجمعة وادراك الجمعة فادراك الوقت بان يوقع رکعة تامة في الوقت قبل انقضائه ودخول وقت الصلاة الاخرى. وادراك الجمعة بان - 00:25:28

على رکعة مع الامام فيكون عندئذ صلاها جماعة. فاذا لم يبق الا دون الرکعة فانه والحالة هذه ان كانت في المسجد جماعة اخرى فينتظر الجمعة الاخرى بناء على ان الاولى - 00:25:50

فاتت فان لم يكن فيدخل مع الجمعة رجاء اصابة الاجر بناء على ان ذلك قول وهو اهل العلم حيث قالوا بادراك الصلاة بجزء منها وهي التكبيرة. وان لم تكن رکعة تامة - 00:26:10

الادرک الثالث ادراك الجمعة ولاحظ ان كل ادراك يختلف عن الاخر. وادراك الجمعة يراد بها انه من ادرك مع الامام في صلاة الجمعة فانه يأتي برکعة واحدة لان صلاة الجمعة عبارة عن رکعتين. بينما على قول - 00:26:30

الجمهور لو ادرك اقل من رکعة فانه عندئذ آآ يأتي برکعتين فقط ولا يلزمه ان اه وان كان هذا مما لا يتفق عليه ايضا الجمهور لما جاء في الصحيح من - 00:26:50

رکعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة لكن هذه الرواية في المذهب التي اختارها الشیخ الاسلام ومشی عليها المؤلف مطردا في الحالات الثالث في الوقت في الجمعة. ساذک لكم استدالا طيفا وهو من قبيل الاستطراد للحنابلة - 00:27:10

يفسر هو سر اختياراتهم آآ کون الادرک يكون باي جزء من الصلاة البعض ظن ان الحنابلة سلمهم الله ومن معهم من الجمهور وفهم الله انما اختاروا هذا القول بناء على معنى - 00:27:30

حتى اني وقفت على يعني من ذكر من الشرح بان هذا المعنى معارض بالنص فلا لا عبرة به يعني تم تصديق قول الجمهور وهذا لا يعجبني في حقيقة الامر ولذلك اقول - 00:27:50

انتصارا لهذا المذهب وان كنت اراك کونه مرجوحا وان الراجح اختياره شیخ الاسلام ومشی عليه المؤلف اقول الجمهور والحنان في بعض استدلالاتهم ينصون على حديث اذا سمعتم الاقامة وتوجدوا بهذا الحديث. لانه سیأتینا بعد قليل فلن اعید - 00:28:10

طرحه فيما يشرع للمرء عند صفة الصلاة. اذا سمعتم الاقامة فامشو. وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. قالوا ان النص اوجب السعي للصلاة بسماع الاقامة. اوجب السعي للصلاة بسماع اقامة وهذه فائدة ان الشخص اذا سمع الاقامة يجب - 00:28:30

عليه ان يمضي الى المسجد. بينما اذا سمع النداء يستحب له ذلك النبي صلی الله عليه وسلم يقول في حديث ابی هريرة هذا وفي الصحيح اذا سمعتم الاقامة فامشو وعليكم السكينة بسکینة ووقارب لا تعجلوا - 00:29:01

فما ادركتم فصلوا. وما هذه من صيغ العموم تصدق على اي جزء من اجزاء الصلاة. سواء كان او كان تكبيرة. فما اي شيء ادركتم فصلوا. لاحظ قال ايش؟ فصلوا. وهذا فيه اثبات - 00:29:16

للادرک لانه ما قال فاقضوا. ولا قال فاتموا ولذلك في اه لحاق الجملة يعني في الجملة التي بعدها قال وما فاتك ايش؟ فاتموا. فجعل الادرک کائنا باي جزء من الصلاة وعده صلاة. وجعل - 00:29:36

الفوایر موجبا للاتمام وهذا يعني او منطبق على من لم يدرك اي جزء من الصلاة قالوا وهذا بالنظر اليه نجد انه ينصرف الى الصلوات المفروضات الخمس. لانها هي التي يجب السعي اليها بسماع الاقامة. اما التي يجب السعي اليها بسماع النداء فهي صلاة جمعة اذا

يا ايها الذين امنوا اذا نودي ما قال اذا اقمتم اذا نوبى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قالوا فنحمل من ادرك ركعة من الصلاة على الجمعة لما جاء من التصريح فيها بذكره - 00:30:27

في قوله صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين في الصحيح من ادرك ركعة من الجمعة. فحملوا من ادرك ركعة من الصلاة على الجمعة. وحملوا اذا سمعتم الاقامة فامشو على باقي الصلوات. فبقي معه الادراك متحصنا - 00:30:47

بای جزء من الصلاة في المفروضات الخمس. وما عدا ذلك وهو ادرك الركعة لم يبطلوه او يهملوه انما ابطلوا جزءا من دلالتي او لنقل خصوا دلالته او قيدوها لفظ الجمعة. هذا - 00:31:07

اختصار للاستدلال الذي ذكره اه يعني بعض الحنابلة وان لم يل تزمه الجمهور. اذا اه نحن نقول انه الادراك يكون بالرکعة واما الاستدلال يا ايها الذين امنوا اه ارکعوا مع الراکعين فهذا الحقيقة - 00:31:27

يسلم على ان الادراك يكون بالرکع وانما هو ذكر للصلوة بجزء منها وهو دال على وجوب صلاة الجمعة لا على ان الادراك يكون بالرکعة لكن يمكن ان يستفاد منه ائم. ولا يحل تأخيرها او تأخير بعضها عن وقتها - 00:31:47

عذر او غيره. تفضل يا شيخ تقرأ. ولا يحل تأخيرها او تأخير بعضها عن وقتها لعذر او غيره. الا اذا اخرها وهذی يجمعها مع غيرها فانه يجوز لعذر من سفر او مرض او اه احستن. اذا هذه هي - 00:32:07

المسألة الثانية التي آذكرها المؤلف وهي حكم تأخير الصلاة عن وقتها. بين المؤلف ان تأخيرها محرم وذلك لادلة كثيرة ومن هذه الادلة ما جاء في قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وايضا ما جاء في قوله تعالى الذي - 00:32:27

عن صلاتهم ساهون وفي حديث آذ سعد ابن ابي وقاص عن ابيه وقد اخرجه ابو يعلى والبزار البهقي قال فيهم هم الذين يؤخرن الصلاة عن وقتها. وان كان الارجح كونه موقوفا على على سعد - 00:32:57

وايضا الله جل وعلا امر بادئها في وقتها في حالة الخوف. كما قال تعالى اذا كنت فيهم فاقم لهم الصلاة فلتنتقم طائفة منهم معك الى اخر الایات فاذا كانت مأمورة بها في وقتها حال الخوف فهي حال الامن من باب اول - 00:33:17

بل لقد امر بها ايضا في حال آ القتال فان خفتم فرجالا او ركبانا وامر بها ان تؤدي حتى ولو كان المرء على غير حال استقرار وذلك لتحقیل آ الوقت ومنه تعلم بشرط الوقت ومن اهم - 00:33:37

ومما اجمع اهل العلم عليه فتقديم الصلاة على وقتها ان كانت غير مجموعة الى ما يشرع جمعها اليها باطل بالاجماع ولو كان ذلك بدقيقة او لحظة وهذا يعني مما يؤكد على المرء تحري الوقت. قال ولا يحل تأخيرها او تأخير بعضها عن - 00:33:57

وقتها لعذر او او غيره. لا يحل آ تأخيرها عن وقتها اي عذر عند المؤلف الا اذا كان ذلك اه على سبيل الجمع في التي التي ذكرها قال يعني من الاعذار التي يجوز او الاحوال التي يجوز فيها تأخيرها ليجمعها مع غيرها قال فانه - 00:34:27

يجوز لعذر من سفر او مرض طبعا كلام المؤلف قبل قليل لما يقرر انه ما يجوز حتى لعذر ان يؤخرها ان لم تكن على سبيل للجمع المشروع يعني ان تصلى على اي حال. ان تصلى على اي حال حتى لو لم يتمكن من الطهارة. حتى لو لم يتمكن من استقباله - 00:35:01

قبلة حتى لو لم يستر عورته. اذا القضية قضية الوقت هي تقريبا اهم شروط الصلاة. قال فان يجوز لعذر من سفر او مرض او نحوها. هذه الاعذار اراد المؤلف بها بيان الحالات التي يجوز فيه - 00:35:21

فيها دفع الصلاة الى غيرها ويكون ذلك على سبيل التأخير في حق الصلاة المقدمة. يعني لما يجمع الظهر الى العصر الظهر لما يجمع المغرب الى العشاء يكون اخر المغرب. هذا جائز في الحالات التي ذكر المؤلف كما لو كان ذلك - 00:35:41

في اه سفر حيث جمع النبي صلى الله عليه وسلم في اه السفر والاحاديث في هذا كثيرة بل متواترة بل انه عليه الصلاة والسلام قصب والقصر اشد واطر. القصر اشد واطر من الجمع. لانه كما في - 00:36:01

عائشة في الصحيح قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين مرفوعا قال اول ما فرضت الصلاة ركعتين واقرت صلاة السفر صلاة الحضر

حتى ذهب غير واحد من اهل العلم الى عدم مشروعية اتمام المسافر ان لم يأت - 00:36:21

مقيم قال لعذر من سفر وسياطي ان شاء الله تعالى هذا في احكام الجمع او مطر وهذا جاء في حديث ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم آآ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف - 00:36:41

ولا ولا مطر وقيل كان ذلك بسبب الوحش وما فيه وقيل بسبب البرد والمراد ان الجمع كان بسبب غير معتمد لكنه عذر يشرع في مثله الجمع ولذلك قال المؤلف او مطر او مرض - 00:37:01

او نحوها. اما المرض فالادلة العامة دالة على مشروعية الجمع فيه لان الله جل وعلا يقول طلائع ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وفي حديث ايضا حمدة بن جحش التي تقدمت معنا فان قدرت على ان - 00:37:21

الظهر وتقديمي العصر فافعلي وهذا صورة من صور. وقد نقل الاجماع غير واحد من اهل العلم على مشروعية الجمع لعذر السفر والمطر ويمكن ان يضاف الى هذا ما اشار اليه - 00:37:41

المؤلف بقوله او نحوها من الاعذار المعتبرة مثلا كانقاد معصوم من هلكه. وهذا في حقيقة الامر اولى بالعذر من ناسي او الجاهل او ربما حتى من اه المسافر او المريض لان المرء اذا انشغل بانقاد نفس ما - 00:38:01

خصوصة من هلكة ربما خرج عليه الوقت لكن الشرع يقدم مثل هذه الحالة ليحفظ النفوس اه ويجعل ذلك عذرا للمرء من الاعذار التي يباح فيها الجمع. قال والافضل اقيموا الصلاة في اول وقتها الا العشاء اذا لم يشق والا الظهر في شدة الحر. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحرب - 00:38:21

عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم. ومن فاتته صلاته صلاة وجب عليه قضاها فورا مرتبا ان نسي الترتيب او جهله او خاف فوت الصلاة سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة. قال المؤلف هنا وهي المسألة - 00:38:51

الثالثة تقربيا عندنا قال والافضل تقديم الصلاة في اول وقتها. لما بين تحريم تأخيرها عن وقتها انتقل الى الحالة الاكمل وهي تقديمها في اول وقتها وهذا وهو تقديم الصلاة في اول وقتها قائم على القاعدة الشرعية العامة وهي المبادرة - 00:39:11

في الاعمال الصالحة واستباق الخيرات استباقوا الخيرات. ولما في هذا من ابراء الذمة واسقاط الوالد وايضا يستدل عليه بحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:38

الاعمال احب الى الله. فقال الصلاة على وقتها. الصلاة على وقتها. قال ابن حجر لما جاء يشرح هذا الحديث قال استدل بهذا الحديث على كون الصلاة في اول وقتها مفضلة بلفظة - 00:39:58

على التي تفيد الاستعلاء وهذا الاستعلاء انما يكون في اول الوقت. انما يكون في اول الوقت يعني الصلاة انما تكون مستعلية على غيرها من الحالات اذا تم ايقاعها في اول في اول الوقت. وقد جاءت رواية - 00:40:18

وابن خزيمة وان كان بعضهم ضعفها آآ وهي الصلاة في اول وقتها وفي بعض الالفاظ الصلاة لوقتها وهذا كله يشير الى هذا المعنى ومعنى اه التقديم. وهذا ظاهر وينبغي ان يكون محل اتفاق - 00:40:38

الا العشاء والظهر. وذلك لتخصيص النصوص لهاتين الحالتين وهي حالة العشاء والظهر ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد ذات ليلة حتى ذهب عامة وقتها ونام اهل المسجد ثم خرج فصلى - 00:40:58

والحديث في الصحيحين وقوله لولا آآ ان اشق على امتى دال على ان هذه المشروعية وهذا الاستحباب للتأخير انما يتقيد بدفع ونفي الحرج والمشقة لانه من المعلوم ان تأخير العشاء الى اخر وقتها وقبل منتصف - 00:41:22

الليل في غالب الامر يكون شاقا على غالب الناس ولذلك استثنى النبي صلى الله عليه وسلم هذه عند حصول المشقة ومنه تعلم. انه لو كانت مجموعة محصورة وكانوا قد خرجن سواء في سفر او بر او نحو ذلك - 00:41:42

وكان هذا لا يشق عليهم فان السنة في حقهم ان يؤخرن الصلاة. ان يؤخرن الصلاة وهي صلاة العشاء لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن. اما الظهر فقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام ايضا من حديث ابي هريرة في الصحيحين - 00:42:02

اذا اشتد الحر فابردو. فان شدة الحر من فيح جهنم. وهذا يستفاد من ان الظهر ليست كالعشاء يشرع تأخيرها مطلقا وانما يكون

تأخيرها عند اشتداد الحرب. يعني في الصيف الشديد. وبالتالي في الشتاء - 00:42:22

لا يشرع تأخير آآ شيء غير العشاء في الشتاء لا يشرع تأخير صلاة غير العشاء بينما يشرع تأخير الظهر في الصيف في حالة اشتداد الحر لقوله اذا اشتد الحر فابردوا والبارد يكون عندما تنكسر - 00:42:42

الحر ويكون للحيطان ظل ومن حكم ذلك والله اعلم تحصيل الخشوع عند اذ لانه الصلاة في حالة الحر حتى مع يعني آآ اجهزة تكيف الموجودة الان لا يسلم من نوع بشقة على الناس خروجهم - 00:43:02

في هذا الوقت شديد الحر ربما يؤثر على خشوعهم والخشوع مقصود تحصيله في الصلاة لكن النص اشار الى آآ يعني معنى او مقصود آآ وهو قوله وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم. فالبعظ جعل هذه من الحكم. والبعض لم يعملاها - 00:43:22

لتأخير الصلاة وانما جعلها حكمة آآ يعني لسبب او لبيان سبب من شدة الحر فقوله فان شدة الحر من فيحه جهنم فيه ايضا ربط للواقع الواقع آآ كونية بالواقع الشرعية. وذلك ان قوله عليه الصلاة والسلام فان شدة الحر من فيح جهنم فيه اشارة - 00:43:52

يعني المسلم يتعلق في الاحكام الحياة الاخرة ويربط نفسه ايضا في ذلك اه استجابة واقبالا. وهذا طبعا كثير في النصوص الشرعية وهي رابط الحالة الدينية بالحالة الاخروية وهي تستدعي الوقوف ولولا ضيق المقام - 00:44:22

بعض الامثلة عليه قال المؤلف من فاتته صلاة وجب عليه المبادرة الى قضاها مرتبها. من فاتته صلاة يجب عليه ان يبادر الى قضاء تلك الصلوات فان كانت مجموعة من الصلوات فتقتضي مرتبة صلاة اثر صلاة بحسب - 00:44:52

تقدماها فلو فاتته صلاة يوم كامل بدأ بقضاء الفجر اولا ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء لا قدموا صلاة على اخرى وذلك لأن القضاء يحكي الاداء. القضاء يحكي الاداء فهي تؤدي مرتبة - 00:45:16

فيجب عندئذ ان تقضى مرتبة وفي النص عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ايضا هو في الصحيحين من نسي من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه لا كفارة لها الا الا ذلك - 00:45:36

وهذا فيه اشارة الى انه يجب على المسلم ان يبادر كما اشار المؤلف هنا وجب عليه المبادرة ان يبادر الى القضاء لأن بعض الناس اذا قام بعد خروج الوقت يقوم مثلا بعد طلوع الشمس يقول خلاص انا فاتتني الفجر فيكمل نومه الى الضحى او قبيل - 00:45:56

ثم يقوم و يصل الي هذا خطأ. لماذا؟ لأن الوقت بالنسبة للنائم يبدأ من حين استيقاظه. من نام عن صلاة او نسي اذا ذكره هكذا الناس فلا يجوز له عندئذ ان يؤخرها وبعد تأخيره لها بعد استيقاظه - 00:46:16

او ذكره تأخيرا للصلاة عن وقتها وهذا خطأ يتأكد معه المبادرة الى قضاء الصلاة بالنسبة او الناس فان نسي الترتيب او جهله او خاف فوت الصلاة سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة. هذه الحالات هي حالات - 00:46:36

سقوط الترتيب وهي ثلاثة. الاولى ان ينسى الترتيب. ان ينسى الترتيب. بمعنى انه يصلى ثم صلي العصر ناسيا ان يقدم عليها الظهر. الحالة الثانية ان يجهل ما هي اول صلاة نسيها. فمثلا - 00:46:59

نسي صلاة الظهر وشك هل هي ظهر اليوم الثلاثاء او ظهر امس الاثنين؟ مع انه ناسي في المغرب يوم الاثنين فهو لا يدرى الان صلاة الظهر متقدمة او متاخرة لانها ان كانت ظهر اليوم فستكون بعد المغرب الاثنين - 00:47:19

وان كانت ظهر الامس فستكون ايش؟ قبل المغرب الاثنين. فلاحظ انه النسيان هنا سيؤثر على الترتيب في حق عندئذ يسقط الترتيب في مثل تلك الحالة. الحالة الثالثة اذا جهل اه ما هي اول صلاة - 00:47:39

يجهل لا يذكر. وهذا يوافق النسيان في مثل الصورة الماضية يجهل لا يذكر هل كانت الصلاة هي يعني لا اقول لا يذكر لكنه لا آآ يعلم ونستطيع ان نقول انه يعني الجهل قريب من النسيان - 00:47:59

الجهل قريب من النسيان في مثل تلك الحال لانه انما ينشأ عن نسيان الا اذا كان المرء لا يدرى اي صلاة تقدم هل هي الظهر او العصر وهذا لا يعني آآ ايقاد يتصور الان ننتقل الى ستر العورة ومن شروطها - 00:48:19

ستر العورة بثوب مباح لا يصف البشرة. والعورة ثلاثة انواع. الاولى مغلظة وهي عورة المرأة الحرة البالغة جميع بدنها عورة في الصلاة الا وجهها. ومحففة وهي عورة ابن سبع سنين الى عشر. وهي الفرجان - 00:48:39

ومتوسطة وهي عورة من عادهم من السرة الى الركبة. قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد احست. هذا شرط ستر العورة وهذا الشرط قد استدل عليه المؤلف بالایة يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد ومن المعلوم ان كشف العورة مناقض لاخذ الزينة - [00:48:59](#)

يتطلب سترها وقد جاء الاجماع كما ذكرنا عن ابن عبد البر وابن حزم وغيرهم وفي حديث عائشة ايضاً مرفوعاً لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وفي حديث ام سلمة قالت سألت النبي صلى الله عليه في السنن حديث عائشة - [00:49:23](#)

صحيح حديث ام سلمة سألت النبي صلی الله عليه وسلم تصلي المرأة في درع و خمار ليس عليها ازار فقال اذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهوراً قدميها فاوجب عليها تغطية قدميها فما كان دون ذلك ايضاً من باب اولى والحديث عند ابي - [00:49:43](#)

داود وان كان قد اعله بعضهم. قال المؤلف في بيان المراد بستر العورة بثوب مباح لا يصف البشر هو يراد بهذا ان الستري يكون بكل ما بكل ما تحصن به ولا يشترط له - [00:50:03](#)

ثوب معين بل ما كان يعني لا يشترط عفواً عليه لبس معين فالشارع او فالثوب في اللغة يراد به كل ما يستتر به. سواء كان رداء او ازاراً او غير ذلك. واشتروا او اشترطوا - [00:50:23](#)

ان يكون مباحاً. فلم يجز الاستتارة بما يكون محروماً من الثياب كالمسروق او الحريري او نحوها كما اشترط بان لا يصف البشرة. فان كان يصف البشرة بحيث يرى ما تحته ويتبين من ورائه - [00:50:43](#)

الجلد فانه عندئذ لا اه اه يصدق عليه اه تتحقق الستري و قد ذكر المؤلف العورة هنا و انواعها حتى يعرف ما هو المستور لان الكلام على سترها قال والعورة ثلاثة انواع. الاولى المغلوظة وهي عورة المرأة الحرة البالغة. فجميع بدنها - [00:51:03](#)

ثورة في الصلاة الا وجهها. وذلك آما لما جاء من النصوص من ايجاب ستر المرأة آما سائر جسدها في الصلاة ومن ذلك القدمان وانما استثنى الوجه وفي حديث عائشة المتقدم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخيار - [00:51:33](#)

والمراد بالحائض هنا ليست المرأة التي تحيض وهي تصلي وانما المراد بها البالغة بالاجماع لان الحائض لا يجوز لها ان تباشر الصلاة بالاجماع. اما استثناء الوجه في انه ليس بعورة فهو قائم على الاجماع كما حکاه - [00:51:59](#)

ابن عبدي البر قال اجمع على ان المرأة تكشف وجهها في الصلاة وفي الاحرام وفي حديث آما سلامة لما قالت تصلي احدهنا في درع واحد؟ قال نعم اذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها. وسميت هذه - [00:52:19](#)

العورة مغلوظة لانها كما تلاحظ تجب على سائر الجسد. وهي اذا تكون في صلاة المرأة البالغة ولذلك كلامنا على العورة او كلام الفقهاء على العورة في هذا الموضع لا يريدون به عورة النظر. وانما يريدون به عورة - [00:52:39](#)

الصلاه وبينهما فرق آما يعني يتبيّن ان شاء الله تعالى من خلال حديثنا ولاحقاً. الحالة الثانية او النوع الثاني وهي عورة ابن وعبرة ابن سبع سنين الى عشر. وهذه العورة هي الفرجان فقط - [00:52:59](#)

وعدت مخففة جواز كشف ما عدا الفرجين فيها اما المتوسطة اما المتوسطة قال هي عورة من عادهم وذلك من السرة الى الركبة عورة ابن سبع سنين الى عشر آما عدت مخففة لانه غير مكلف. اما المتوسطة فهي عورة من عادهم يعني من - [00:53:19](#)

المرأة الحرة البالغة ومن عدا ابن سبع سنين الى عشر وهذا يصدق على الرجل البالغ. فالرجل البالغ عورته من السرة الى الركبة ويصدق ايضاً على الامة البالغة. يصدق ايضاً عن الامة البالغة - [00:53:49](#)

هذا يمكن ان يستدل عليه بمجموعة الحقيقة من الادلة منها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده او اجيره فلا ينظرن الى ما دون السرة وفوق الركبة. والحديث عند ابي داود و - [00:54:15](#)

قال ابن قدامة الحر والعبد في هذا سواء لتناول النص لهما جميماً. فلاحظ انه في النص جاء التقييد سرة الى الركبة مما يدل على ان ما عادهما ليس من العورة. وقد جاء في حديث جرهـد عند ابي داود - [00:54:35](#)

وصححه الالباني الفخذ عورة. الفخذ عورة ومن المعلوم ان الفخذ هو في حقيقة الامر من فوق الركبة الى الحوض وجاء في حديث انس كنا امام عمر آما رضي الله عنه يخدمتنا كاشفات عن شعورهن آما - [00:54:55](#)

وهذا يعني قد نقلت فيه اثار عن عمر وهي اثار صحيحة تدل على ان رأس الامة ورقبتها يظهر منها في حال الخدمة ليس من العورة.

وفي الصحيح وهو من اصح ما جاء في الباب حديث ابي اه الدرج - 00:55:15

قال اقبل ابو بكر رضي الله تعالى عنه اذا بطرف ثوبه حتى ابدي عن ركبتيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غاب اما صاحبكم فقد غامر واخذ منه جواز آآ كشف الركبة وهذا هو - 00:55:35

مذهب الجمهور على ان الركبة والسرة ليست من العورة وان العورة هي ما فوق وما دون السرة لحديث ابي الدرداء هذا في مسلم خلافا للحنفية. قال ومنها استقبال القبلة طبعا من الاadle والحقيقة ان الداللة في لطيفة يعني وان لم تكن واحيانا نحرص على ذكر بعض اللطيفة لانه في يعني - 00:55:59

نوع من التدريب ايضا على الملكة الفقهية وهو قوله اذا كان الثوب واسعا فالتحف به وان كان ضيقا به قالوا والاتزار انما يكون من السرة الى الركبة. وهذا كما ذكرنا قد لا يسلم من كل وجه - 00:56:29

لكنه من قبيل الاستدلال اللطيف. اه تفضل يا شيخ ومنها ومنها استقبال القبلة. قال تعالى من حيث خرجت طول وجهك شطرا شطر المسجد الحرام. فان عجز عن استقبالها لمرض او غيره سقط. كما تسقط جميع الواجبات بالعدل - 00:56:49

قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به متفق عليه. وفي لفظ غير انه لا يصلي المكتوبة. احسنت. استقبال القبلة من شروط الصلاة - 00:57:09

التي ايضا اجمع اهل العلم عليها ويراد بالقبلة ويراد القبلة طبعا التوجه الى الكعبة ودليل ذلك قوله ومن حيث خرجت فولي وجهك المسجد الحرام حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرا ومن السنة جاء ذلك ايضا في الصحيحين في قوله عليه الصلاة - 00:57:29

الصلاه والسلام اذا قمت الى الصلاه فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة. وفي ايضا اه السنن عند الترمذى تحديدا ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا في حق اهل المدينة وفيه توسيعة اصابة عين القبلة لمن كان خارجا عن مكة - 00:57:53

يعني يطول عليه الاستدلال لكن المؤلف انتقل بعد اثبات شرط الاستقبال الى الكلام عن العجز فقال فان عجز عن استقبالها لمرض او غيره سقط. يعني يسقط الاستقبال اذا عجز الشخص عن ذلك كما - 00:58:16

لو كان مربوطا الى غير القبلة او كان ذلك في اشتداد الخوف وال الحرب والكر والفر ونحوها فانه عندئذ لا يلزم الاستقبال. طيب اذا تلاحظون عندهنا مجموعة صور الان آآ يعني - 00:58:36

اه في اه الحالة التي يؤدي عليها المسافر صلاة الفريضة وهو في الطائرة. والذي يظهر بناء على ما تقدم او اولا وسابدا من المشاركة الاخيرة اولا يجب ان نعلم ان فرض الوقت مقدم - 00:58:56

بمعنى انه لا يجوز بحال كما رأيت انا مجموعه من المسافرين لانه الحقيقة يا اخوه لا ينبغي لنا اذا سافرنا وشفنا الناس يعني جاء وقت الصلاه ويقاد يخرج وجالسين على كراسيهم ان نتبسم في وجوههم ونمر من حولهم يعني ومن امامهم وخلفهم وكأن شيئا لم يكن - 00:59:12

الان امام فريضة المفترض ان يذكر المرء بحكمة وموعدة حسنة يا اخوه يا اخوات وقت الصلاه سيخرج صلوا في وقتها وهكذا فالحاصل اني رأيت ان كثير من الناس كما ذكر الاخ يعتمدون على انهم ان شاء الله اذا وصلوا - 00:59:32

بناء على ان الطائرة ليست ملائدة لاداء الفريضة ولا خطأ بين. هذه واحدة. ثانية انه يجب ان نفرق بين امكانية اولا الوقوف وعدمه. فكل طائرة يمكن اداء الصلاة فيها قائما فيجب - 00:59:52

فيها استقبال القبلة بلا اشكال مع القيام. وهذا يكون مع وجود المصلى او مع عدمه. مثل ما ذكر الاخ الممرات انا لا احصي صلاتي في ممرات الطائرات خاصة اللي ما فيها مصلى. غالبا الامر لا يستدعي الى انك تقوم يعني - 01:00:10

يعني لفت الانظار تصلي الصلاة خفيفة في اه الممر اذا امنت الا تؤذى الناس بل حتى لو مر احد تستطيع ان تدخل او تبتعد عن علمه الان هناك مواطن في الطائرة ليست من قبيل الممرات يعرفها - 01:00:30

من اكثرا الاسفار وهذه المواطن يمكن ان تؤذى فيها الصلاة لان الطائرة كلها طاهرة. الا موضع الحمام كما ذكر مما لا يجوز الصلاة فيه

في حالة ما اذا كان الشخص لا يستطيع ان يفوز - 01:00:50

يعني يمنعون بشدة ليست هناك ممرات او اماكن يمكن فيها الصلاة فكما ذكر الاخ سليمان بانه يصلى في ما يلزمها جماعة مسافر يصلى في مكانه الذي هو فيه. يصلى في مكانه الذي هو فيه ويستقبل - 01:01:09

من قبلة ما امكن فيقف امام كرسيه حال القيام. احد بيقول له لا تقف على كرسيك. وآآ يستطيع ان يركع فاذا ما كان السجود فيسجد على حاله التي هو عليها ويجلس على حاله التي هو عليه. اذا يجب عليه - 01:01:29

ان يجهد في امررين في القيام بالحال التي يستطيع فمثى كان هناك يعني مقدرة على القيام ولو يجب عليه ولا يجوز له ان يسقطه فيجلس في كرسيه يقول ما فيه. ولو امام الكرسى. وفي استقبال القبلة ولو ان يستدبر - 01:01:49

الناس لانه اصلا الناس مستدبرينه. الناس مستدبرينه. فهو سيجعل ظهره الى خلف اه الكرسي الذي امام ويسجل ليستقبل القبلة ويصيب عينها. اذا نلاحظ ان الناس للأسف في الطائرة كثير منهم يتهاون في هذين - 01:02:09

امرين واحدهما ركن والآخر شرط. القيام ركن لا يسقط الا مع العجز واستقبال القبلة شرط لا يسقط الا مع العجز. وهو في غالب احواله لم يعجز لا في قيامه ولا في استقباله. اما ما ذكره - 01:02:29

بعضكم من انه يصلى يكبر التكبيرة تحريما ثم بعد ذلك يجلس فيقال ان هذا انما ذكره فقهاء في آآ حالة صلاة النافلة. لان صلاة النافلة كما ايضا يعني جاء النبي - 01:02:49

صلى الله عليه وسلم آآ يكبر استقبال القبلة وكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه ثم صلى حيث كان وجه ركابه وهذا الحديث في السنن وهو فيما اذكر حديث انس - 01:03:09

كان اذا اراد ان يتطوع استقبال القبلة فكبار ثم صلى حيث كان وجه ركابه وان كان الظاهر انه في لا يلزم استقبال القبلة بل يصلى كما ذكرتم ايضا يصلى على كرسيه الذي هو عليه سواء كان ذلك في السيارة او - 01:03:29

طائرة او كان يركب على جمل او حصان يصلى حيث كان وجهه آآ حيث كان وجهه ولا يشترى ان يستقبل القبلة لا في تحريم الصلاة ولا في اثنائها. ولذلك اشار ابن القيم الى - 01:03:49

انه من روى حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر قد جاء ذلك عن عامر بن ربيعة وعن ابن عمر وعن جابر كل هم لم يذكروا استقباله القبلة وانما جاء ذلك في حديث انس واحاديثهم اصح من انس ومنها ما جاء في الصحيحين - 01:04:09

النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت حيث توجهت به آآ لا ما يدرى عن هذا في النافلة فقط ومن شروطها النية وتصح الصلاة في كل موضع الا في محل نجس او مغصوب او في مقبرة او حمام - 01:04:29

او اعطاني ابل وفي سنن الترمذى مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام احسنت اه من الشروط شرط النية وهذا الشرط هو الشرط السادس والنية شرط لصحة العبادات كلها لحديث اه عمر - 01:04:53

شهير انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. وحقيقة العزم على فعل الشيء ولا يلزم فيها تلفظ بل لا يشرع في غير ما ورد كما في نسك الحج ونحوه. وفائدة النية فائدة النية امررين - 01:05:13

الاول ان تميز العادة عن العبادة. والثانى ان تميز العبادات بعضها عن بعض واضف الى هذا امرا ثالثا وهو آآ ان تخلص النية في يعني - 01:05:33

هذه العبادة لله وحده لا شريك له. وبهذا بشرط النية يمكن ان نقول بأنه تمت شروط الصلاة الستة واي رفع الحدث واجتناب النجاسة ودخول الوقت واستقبال القبلة وستر العورة والنية - 01:05:53

اذا انت بدأت من النية وهذا جيد لان النية حقها ان تقدم النية ستر العورة استقبال القبلة ازالة النجاسة رفع الحدث ثم اهمها ماذ؟ دخول الوقت. اهمها دخول الوقت هذه ستة شروط لا تابعة لها هي شروط الصلاة من - 01:06:13

ان تعرفها ان تحفظها ان تفهمها. قال وتصح الصلاة في كل موضع الا في محل نجس او مغصوب او مقبرة او حمام او اعطان الابل طبعا بقيت ثلاثة شروط تتكرر في العبادات وهي الاسلام والعقل والتمييز لم يذكرها المؤلف واكتفى منها بالنية - 01:06:40

حاجة الى تكرارها نبي نخلص الصلاة ونأخذ ما لديكم. وتصح الصلاة في كل موطن او موقع الا في محل نجس. وذلك لما تقدم من انه يشترط اجتناب النجاسة سواء كان ذلك بالبدن او الثوب او البقعة ودليل ذلك قوله تعالى وثيابك - [01:07:09](#)

وقد جاء في حديث اسماء في دم الحيض جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احданا تحيسن في وبكيف تصنع؟ قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنظحه وتصلني فيه. وهذا الدال على وجوب - [01:07:31](#)

اه اه التطهر من النجاسة وايضا من ادله حديث بول الاعرابي حديث بول الاعرابي لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ذنوب من ماء فاغريق عليه وما يدل على شرط آآ التطهر من النجاسة وعدم جواز - [01:07:51](#)

الصلاه في موضع النجس ما جاء ايضا من اه من اه حديث القاء اه النعلين حديث القاء النعل اللي ما فيهما من آآ ايضا اذى. ومن ايضا ما يمكن ان يستدل به على اشتراط الطهارة من - [01:08:11](#)

نجاسة آآ حديث انهم ليغذيان وما يغذيان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله يعني كانت النجاسة تلازمه في صلاته فلذلك كان معدبا آآ على هذا ما يدل على عدم آآ جواز - [01:08:31](#)

مواري هذا الفعل قال والاصل فيه كما ذكرنا انه آآ الصلاه عبادة يجب فيها الطهارة سواء كانت الطهارة من حدث او من نجس. قال او مغصوب وهذا من مفردات المذهب وهو عدم جواز الصلاه في الموضع المقصود في الموضع او في البقعة - [01:08:51](#)

المقصوبة والصلاه فيه محرمة عندهم لانه مكان تحرم فيه الاقامة فتحرم فيه الصلاه تبعا ولانه يجب ان يرد الى صاحبه وهذا في حقيقة الامر قائم على ان الصلاه عبادة - [01:09:24](#)

ولا يجوز ان يؤتى بها على وجه ممنوع. وقايسوا ذلك على على الحائط. فقالوا كما انه الصلاه عبادة لا يجوز للحائط ان تصليها فكذلك لا يجوز للمرء ان يصلي في مكان مغصوب. واما الجمهور فاستدلوا نعم - [01:09:44](#)

استدلوا بالارض كلها مسجد الا المقبرة الحمام وهذا دال يعني الاستثناء هنا معيار وهذى قاعدة مفيدة اذا ورد الاستثناء فانه يدل على عموم ما عداه مما لم يستثنى. ومن ذلك المكان - [01:10:04](#)

لان النص انما قصر على ما كان مقبرة او حماما. قالوا ولان النهي ان النهي ليس عائدا الى ذات المنهي عنه. يعني ليس عائدا الى الصلاه نفسها كما في الحائط. النهي عائد عليها نفسه وان - [01:10:24](#)

انما وكما في الصلاه ايضا غير الصحيحة. المبتعدة اه التي اه اختل اركانها وشروطها ولذلك لا تصح اذا هنا النهي في الصلاه في الارض المقصوبة عائد الى امر خارج فاذا كان عائدا الى امر خارج - [01:10:44](#)

فانه عندئذ تصح الصلاه مع اثم الاصل. نعم مع اثم الغص. قال بعد ذلك او في مقبرة يعني ومما لا يجوز الصلاه فيه الصلاه في المقبرة وهذا هذا اللي هو النهي عن الصلاه في المقبرة يقول - [01:11:04](#)

على قوله عليه الصلاه والسلام لعنة الله على اليهود والنصارى اتخاذوا قبور انبيائهم يحذر مما صنعوا والحديث في الصحيحين وفي الحديث الاخر الذي ذكره المؤلف وهو في سنن الترمذى مرفوعا والحقيقة انه ايضا اخرجه - [01:11:24](#)

هو ابو داود الحديث قال الترمذى عنه فيه اضطراب الا ان العمل عليه عند اكثرا اهل العلم وهو الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام فهذا الحديث دل على ايضا تحريم الصلاه في المقبرة وقد - [01:11:44](#)

بعض الفقهاء الى ان الصلاه في المقبرة قد حرمت لما فيها من النجاسة. حيث عدوا الاموات آآ يعني ان جاسا وبالتالي لا يجوز الصلاه في المقبرة في هذه الحال. والحق ان هذه العلة عليلة وان هذه الحكمة غير - [01:12:04](#)

الحكيمه وان المنع انما هو للحذر من الوقوع في الشرك. نعم لا في النجاسة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعن آآ اليهود والنصارى وقال اتخاذوا قبور انبيائهم مساجد لان الصلاه في المقبرة قد يتربت - [01:12:24](#)

عليها تعظيم المقبور ثم تكون الصلاه اليه الى الله سبحانه وتعالى او يتخذ وسيطا او شفيعا حتى ولو لو ظن الظان ان الصلاه لله فانها تكون عندئذ من آآ الصلاه المحرمة - [01:12:44](#)

قال المؤلف بعد ذلك اه او حمام. وذلك للنص نفسه والحمام اه عنده هو المكان المعروف الذي يغتسل فيه وتكشف فيه العورة ولا

يسلم الحمام من النجاسة ومن ذلك الحش والكتيف - [01:13:04](#)

موجود عندنا وهو مكان قضاء الحاجة فكل ما اعد لقضاء الحاجة او كان لا يسلم من نجاسة فانه في حكم الحمام فعنده تمنع او لا يجوز الصلاة فيه. قال اعطي الابل والاعطان جمع - [01:13:24](#)

وعطل ويراد بها مناخ الابل ومبركتها وغالباً هذا يكون حول الماء وذلك لحديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله اصلي ان رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا. قد جاء في بعض الروايات هذا الحديث في مسلم جاء في بعض - [01:13:44](#)

الروايات ولم اقف على صحتها ما يشير الى ان آآ الابل آآ مباركتها هي مبارك للشيطان وان آآ الابل آآ يعني يقر عليها آآ الشيطان وتحتاج الحقيقة الى اثبات او او مراجعة انصحها او ما دام الحديث يصح عندنا والحديث في مسلم حديث جابر بن سمرة وهو نهيه عن الصلاة - [01:14:04](#)

في اعطان الابل فهذا يكفي. عرفنا العلة او لم او لم نعرفها. ومن ايضاً ما هو مع انه سبحان الله والله يعني اه الابل اه ابوالها اه طاهرة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر العربيين الذين - [01:14:34](#)

ان يشربوا من ابوالابل والبانها. فابوالها طاهرة وهي محل استشفاء. ومع ذلك جاء النهي لا يلزم ومع ذلك جاء النهي عن الصلاة في تلك المواطن. قال المؤلف بعد ذلك - [01:14:54](#)

او ختم عفوا بعطائين الابل والمذهب الحقيقة يضيف عدم صحة الصلاة في المجزرة والمذبحة. خلافاً لجمهور الاهلي العلم وقد قال المؤلف في اختياراته واما قارعة الطريق والمجزرة والمذبحة اذا لم يكونوا نجسين - [01:15:14](#)

فلم يثبت به الحديث لانه جاء الحديث في النهي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في سبعة مواطن المجزرة والمذبحة وقارعة الطريق واعطان الابل الحمام وفوق ظهر وفوق بيت الله تعالى منعوا حتى من الصلاة فوق سطح الكعبة وهذا الحقيقة لا يصح آآ لا سندوا ولا معنى - [01:15:36](#)

وبما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى في آآ الكعبة فالصلاحة فيها وعليها مشروعة ولا يمنع من ذلك مانع باب صفة الصلاة. يستحب ان يأتي اليها بسكينة ووقار. فاذا دخل المسجد قال باسم الله والصلاحة - [01:16:06](#)

الصلاحة على اداب المسجد او الصلاة وهو ان يكون السعي اليها بسكينة ووقار وذلك حديث ابي هريرة المتقدم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون. واذا سمعتم الاقامة فامشو وعليكم السكينة - [01:16:26](#)

والوقار. وقد الف الامام محمد بن عبد الوهاب كتابه الشهير وسماه باداب المشي الى الصلاة. مع انه رحمه الله شرح فيه صفة الصلاة في اشارة الى ان هذا الادب هو في حقيقة الامر آآ مدخل الاتيان - [01:16:46](#)

بالصلاحة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم. نعم اذا دخل مسجده قال باسم الله والصلاحة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك. ويقدم رجله - [01:17:06](#)

يمنى لدخول المسجد. ذكر اه دخول اه الصلاة والحق من هذا الذكر لم يثبت بلفظ التسمية. لا الدخول ولا في الخروج وانما ثبت الدعاء بالرحمة اللهم افتح لي ابواب اللهم افتح لي ابواب رحمتك. نعم - [01:17:23](#)

اقدم في مسلم حديث ابي حميد او ابي اسیدنا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليقل افتح لي ابواب واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك. نعم - [01:17:43](#)

ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد واليسرى للخروج منه. نعم. ويقول هذا الذكر الا انه يقول وافتح لي ابواب وافتح لي وافتح لي ابواب فضلك. كان يعجبه التيمم في تعله وترجله وظهوره كله. ومن ذلك ايضاً الاماكن الفاضلة كالمسجد - [01:17:59](#)

فيدخل برجله اليمنى ويخرج باليمنى وعكسه ما يتعلق بالحمام ودورات المياه ونحوها يدخل اليسرى ويخرج باليمنى عند الفقهاء. فاذا قام كما ورد في ذلك الحديث الذي رواه احمد وابن ماجة. فاذا قام الى الصلاة قال الله اكبر. ويرفع ويرفع يديه الى - [01:18:19](#) حذو منكبيه. اه كما ورد بذلك حديث هذى عندك. نعم. ها؟ اذا النسخة اللي عندك المظافة نعم. فاذا قام الى الصلاة فاذا قام الى الصلاة

قال الله اكبر. ويرفع يديه الى حذو من منكبيه او الى شحمة اذنيه في اربعة مواضع. نعم - [01:18:45](#)

اذا قام الى الصلاة يكبر وهذا لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في احاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. الحديث والحديث في الصحيحين. نعم - [01:19:05](#)

الموضع الاول عند مواضع رفع آآ اليدين لان التكبير في الصلاة له حالان اما ان يكون مع رفع اليدين او يقول من غير ذلك. نعم. او يكون من غير ذلك. ويمكن ان يقال بان التكبير في الصلاة الاصل فيها - [01:19:20](#)

ان يكون بغير رفع اليدين الا في اربعة مواطن. نعم الموضع الاول عند تكبيرة الاحرام. والثاني عند الركوع. والثالث عند الرفع منه. والرابع عند القيام من التشهد الاول كما صحت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. من هذه الاحاديث حديث متعدد من

حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه - [01:19:41](#)

اقوى منكبيه حذو المنكبين بهذه الصفة الكتف يراد بالمنكب الكتف يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعه كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود الحديث في المتفق عليه. في حديث مالك بن الحويرث جاء انه عليه الصلاة والسلام يرفع يديه حتى يحافي به - [01:20:07](#)

اذنيه فعندنا اذا مواضعان لرفع اليدين اذا حذو المنكبين وحذو الاذنين قال واذا رفع رفع حتى يحافي بهما اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك. نعم. ويضع يده - [01:20:31](#)

واليمني على اليسرى فوق سرتها او تحتتها او على صدره. نعم. وطبع اليدين على اليسرى فوق السرة عندهم او تحتتها او على الصدر. ثلاث مواطن وذلك لما جاء في اه يعني احاديث في صفة اه ايضا صلاته عليه الصلاة - [01:20:51](#)

السلام منها حديث وائل آآ ابن حجر اظن المؤلف المفترض انه آآ يذكره المؤلف المفترض انه يذكره لكن على اية حال جاء ايضا في حديث علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. والحديث هذا عند ابي داود - [01:21:11](#)

الا ان البيهقي ظعفه وكذلك اشار الى ظعفه ابن حجر الاقرب للسنة وطبعهما على الصدر لحديث وائل عند ابن خزيمة صلية مع النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمني على يده اليسرى على صدره. وضع يده اليمني على يده - [01:21:31](#)

اليسرى على الصدر بهذه الصفة هذا هو الصدر اما النزول هنا فانه نزول الى الصفة الاخرى وفي ثبوتها ما فيها وهي وطبعها على السرة سواء كان ذلك فوقها او تحتتها. احسنت احسنت يا بني - [01:21:51](#)

قال ويضع يده اليمني على اليسرى فوق سرتها او تحتتها او على صدره وهذه كما ذكرنا المواطن الواردة ويقول سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك. وتعالى جدك ولا الله غيرك. وهذا الحديث في السنن قد - [01:22:09](#)

يعني اه اشار اه الامام احمد رحمة الله تعالى الى ما وقع في هذا الحديث من كلام. وقد جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه الكلام في هذا الحديث في كونه مرفوعا. لكن جاء عن عمر انه كان يجهز بهؤلاء الكلمات سبحانك الله وبحمدك - [01:22:29](#)

اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك وآآ جهره جهره كما جاء ذلك عنه في آآ ما اخرجه وان كان اخرجا له بسند منقطع والدارقطني جاء فوصله وقال ابن القيم عندئذ في الهدى وزاد المعاني - [01:22:49](#)

الحقيقة من افضل الكتب التي تكلمت عن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. حتى كاد ان يستوعب جزءا كاملا في ذكر صلاته وتفاصيل ذلك والاستدلال عليه مع انه كان يكتبه من حفظه رحمة الله و قال - [01:23:09](#)

قال في مقدمته كتبته على عجره وبحره. فكيف لو كان قد كتبه محررا لكان الحقيقة شيء عظيما مع كونه الان كذلك ومن افضل ما كتب في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ما خط - [01:23:29](#)

الالباني رحمة الله تعالى في كتابه الذي يستحق ان تنظر اليه اكباد السيارات. كتاب الشيخ الالباني رحمة الله صلة صلاة النبي وسلم هو من اشهر كتبه الحقيقة اعظمها نفعا. نعم لا بأس - [01:23:49](#)

كل يؤخذ من قوله ورد وميزة هذا الكتاب. كتاب الشيخ الالباني انه جمع النصوص الواردة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم على غيره في هذا يعني في هذا العصر حتى كان من كتب بعده كثير منهم عالة عليه وقد - [01:24:09](#)

قام مشهور حسن سلمان وهو احد تلامذة الالباني تأليف كتاب نافع اسمه القول المبين في اخطاء المصلين على الاخطاء الواقعة في الصلاة، وجاء الشيخ عبد العزيز السدحان وفق الله الجميع - 01:24:29

اخراج كتابه النافع مخالفات في الطهارة والصلاه وهذه المخالفات تتركز على الصفة سواء كانت الطهارة او كانت في الصلاة. طالب العلم لا ينبعي ان يستغني عن مثل هذه الجهود لا سيما انها جهود تقرب له يعني المقصود - 01:24:49

له المراد قال رحمة الله هذا كل استطراد على كلمة ابن القيم عن سبحانه الله وبحمدك في زاد المعاد. قال صاح عن عمر انه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به. ويعلمه الناس وهو بهذا الوجه في حكم مرفوع. ولذا قال - 01:25:09
احمد اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي لكان حسنا. وهذا فيه اشارة من الامام احمد الى انه يستحب للمرء ان ينوع في ما ورد من الصفات اذ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين انه كان يستفتح - 01:25:29

اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلجي والبرد. وجاءت ايضا صفات اخرى معلومة وان كانت واردة في قيام الليل - 01:25:49

قال ثم يتبعه ويسهل انت قرأت هذا اقرأ اذا من حيث وقفت. ويقول سبحانه الله وبحمدك وتبarak اسمك هذا جدك ولا الله غيرك او غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يتبعه ويسهل ويقرأ - 01:26:09

الفاتحة ويقرأ معها في الركعتين الاوليين من الرباعية والثلاثية سورة سورة تكون يقرأ سورة مفعول منصوب. القارئ ظمیر مستتر هو انت. نعم ويقرأ معها في الركعتين الاوليين من الرباعية والثلاثية سورة تكون. تكون؟ سورة سورة تكون في الفجر - 01:26:29

من طوال المفصل وفي المغرب من قصاته وفي الباقي من اوساطه. يجهر في القراءة ليلا ويسهل بها نهارا الا الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء فانه يجهر بها. ثم يكبر للركوع. نعم احسنت - 01:26:58

ثم يتبعه بعد ان يستفتح يتبعه وذلك لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستبعد بالله من الشيطان الرجيم. ثم قال بعد ذلك ويسهل اي يقول باسم الله الرحمن الرحيم لانه سيقرأ الفاتحة وقد اختلفوا هل البسمة - 01:27:18

من الفاتحة ام هي مستقلة مستقلة عنها والاقرب الثاني. قال ويقرأ الفاتحة وذلك لانه كما في حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب وهي ركن من الاركان. وبخصوص البسمة فانه يسهل - 01:27:38

ولا يجهر لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة الحمد لله رب العالمين ولم يكون يقرأون آآ باسم الله يعني يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم. قال ويقرأ - 01:27:58

في الركعتين الاوليين من الرباعية والثلاثية سورة. وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك كما في حديث ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب قال وسورةتين. يسمعنـا - 01:28:18

آية احيانا وهي في سورة او في صلاة سرية وهذا من السنن المندثرة وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح قال تكون في الفجر من طوال المفصل وفي المغرب من قصاته وفي الباقي من اوساطه - 01:28:38

وقد جاء في حديث ابي بزرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح ما بين الستين الى مئة آية. مما يدل على انه يطيل عليه الصلاة والسلام في الصبح - 01:28:58

في آآ الصحيحين وجاء في حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان - 01:29:08

قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر. ويخفف الاخرين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصاص المفصل وفي العشاء باواسطه وفي الصبح بطوله بطوله وهذا الحديث عند النسائي وابن ماجه وقد صححه الحافظ بن حجر - 01:29:23

في البنوك وهي وهو من الاحاديث آآ التي جعلها بعض الفقهاء اصلا في صفة قراءته عليه الصلاة والسلام في حديث آآ في حديث عند ابى داود ان عمر كتب الى ابى موسى اقرأ في الصبح بطول المفصل واقرأ في الظهر - 01:29:43
اواسط المفصل واقرأ في المغرب بقصاره. قال ويجهر في القراءة ليلا ويسر بها نهارا الا الجمعة والعيدین والكسوف والاستسقاء فانه يجهر بها. اما جهره في القراءة لينا فلما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه يقرأ في - 01:30:03
وفي العشاء وفي الفجر آآ الجار وان كانت الفجر في حقيقة الامر يعني تعتبر نهارا يعتبر نار كأن المؤلف عدها لكونها في العتمة آآ ملتحقة بالليل فقال بانه يجهر في الليل والا فهي من - 01:30:23
صلواتي لا شك النهار الظهر والعصر وهي الصلوات السرية تكون في النهار. وفي اشارة الى انه الليل آآ يجهر به يجهر به ما لانه يكون اعون آآ الخشوع لما قد يكون فيه من سكون يحتاج معه الى الجهر وهذا يعني على سبيل تلمس الحكمة لا اكثرا ولا اقل ونحن - 01:30:43

باتباع السنة في ذلك ولو لو آان المرء جهر في سرية او اسر في جهرية صحت صلاته صحت الصلاة على اه ما قرره اهل العلم. قال بعد ذلك ثم يكبر للركوع والتكبير غير تكبيرة الاحرام من - [01:31:13](#)

واجبات الصلاة والتكبير غير تكبيرة الاحرام من واجبات الصلاة اما تكبيرة الاحرام فهي ركن لا عقد الصلاة الا به لقوله تحريم والتكبير وتحليلها التسليم ويبدا النطق بالتکبير عند احنانه راكعا حتى يستقر. فلا يشرع له كما - [01:31:33](#)

ارى كثيرا من الناس ان يركع بعد ان يكبر بعد ان يستقر راكعا. يعني بعد عفوا ان ينتهي من قال السنة ان يكون التكبير عند الانتقال لا عند الاستقرار وهذا جاء صريحا في حديث ابى - [01:31:53](#)

هيريرة آآرضي الله تعالى عنه وسنشير اليه ان شاء الله تعالى. قال ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويجعل رأسه حيال آآ ظهره ويقول سبحان رب العظيم. يضع يديه على ركبتيه يعني يمكن يديه - 01:32:13
وذلك لحديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر جعل يديه حداء منكبيه واذا ركع حداء المنكبين كذا ركع امكنا
يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره واستوى ظهره بحيث يكون مستقيما فاذا رفع رأسه استوى - 01:32:33
حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابض وهذى ستائي الاشارة اليها. فاذا بهذه الحال فانه ذكره عندئذ
هو سبحان رب العظيم. ولذلك قلنا بان التكبير يكون حال - 01:32:53

انتقال لان الذكرى عند الاستقرار في الركوع ليس التكبير وإنما التسبيح. سبحان ربى العظيم. والحاصل الان من كثير من الناس انه ينقل التكبير الى موضع التسبيح. وهذا آأ غلطه مخالف للسنة بلا ريب. قال - [01:33:13](#)

بعد ذلك واذا قال طبعا التسبيح يكرره كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان العظيم آأ وذلك ادنىه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادنى وان كان الحقيقة حديث ابي - [01:33:33](#)

حديث ابي حذيفة عند مسلم ليس فيه اشتراط ان يكون هذا الاذن وإنما هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي في حديث حذيفة عفوا قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال في ركوعي سبحان ربى العظيم. وهذا يصدق على المرة وقال في سجوده سبحانه ربى الاعلى.. وهذا - [01:33:53](#)

يصدق على المروءة ولذلك يقال الواجب سنة وآما زاد فانه يكون عندئذ مستحبـاـ . اذا قال مع ذلك على رکوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي فحسـنـ . ان قال في رکوعه وسجوده هذا الذكر فـانـه يكون قد - 01:34:13

اصابـ السـنةـ لـحدـيـثـ عـائـشـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ كـانـ يـكـثـرـ اـنـ يـقـولـ فيـ رـکـوعـهـ وـسـجـودـهـ سـبـحـانـكـ اللـهـ ربـناـ وبـحـمـدـكـ اللـهـ اـغـفـرـ لـيـ يـتـأـوـلـ فـسـبـحـ بـحـمـدـ رـبـكـ وـاسـتـغـفـرـهـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ ثـمـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ قـائـلاـ سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ اـنـ كـانـ اـمـاـ - 01:34:33

او منفردا ان كان اماما او منفردا سمع اما اذا كان مأمورا فالمطلوب ان يقول ربنا و لك الحمد وذهب بعض الفقهاء الى ان له ان يقول او ان المشرع في حقه ان سمع وحمد وظاهر هو الاوا، في - 01:34:53

يقول ربنا ولك الحمد وقد جاء عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم يعني شف حين يرفع صلبه - [01:35:13](#)

هذا تذكير هذا هذا الانتقاد حين يرفع صلبه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول وهو قائم الان هذا ذكر الاستقرار والقيام ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا اذا ما يصنع بعض الناس للاسف بعض الائمة لانه يمكن يكون اللاقط في الارض - [01:35:33](#)

فما يكاد يكبر الا وقد التصق انفه بالارض. هذا خلاف السنة. يشوف حل اللاقط ولا يضيع السنة اذا حين يهوي ساجدا يمكن التكبير لا ينبغي ان يتصل جزء من التكبير في جزء من الركن. وانما - [01:35:53](#)

في حال الانتقال فقط. ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه يعني اثناء رفعه لرأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها. ويكبر. حين يقوم من المثني بعد الجلوس. هذا الحديث حديث أبي هريرة حديث مهم يا اخوان - [01:36:13](#)

وهو في الصحيحين ويبيين لك عدد من الاحكام ويمكنك ان تقول الاحاديث صفة الصلاة هي بضعة احاديث قد تزيد على العشرة او تنقص يمكنك من خلالها ان تعرف صفتة عليه الصلاة والسلام في صلاته وان تستدل لها. الذكر - [01:36:33](#)

لا يقتصر حين القيام من الركوع على ربنا ولك الحمد. قال المؤلف ويقول الكل يعني الامام والمنفرد والمأموم اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء آآ بعد - [01:36:53](#)

وهذا قد جاء آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا وفي لما انصرف قال اين المتكلم؟ قال انا. قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرؤنها. ايهم يكتبها - [01:37:13](#)

والحديث في البخاري وفيه اشارة الحقيقة الى فضل الاذكار واثرها شوف كيف بضعة وثلاثين ملك يبتدرؤن ايهم اكتبوا مثل هذا الذكر اذا كان هذا في آآ يعني آآ حق هذا الذكر فكيف في حق من من قاله - [01:37:33](#)

وقول ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. جاء في حديث ابن ابي اوبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه مسلم جاء في حديث أبي سعيد الخدري ايضا اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد. وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي ليما - [01:37:53](#)

ما مناعت ولا ينفع للجد منك الجد. والحديث ايضا في مسلم. والعجيب انك تجد ان كثير من الناس ربما كانوا من طلاب العلم في غفلة عن هذه الاذكار الثابتة بلا مرية التي بعظها يبتدرؤها اكثر من اه ثلاثين ملكا ليكتبواها. فما ادرى هل هو منا زهد - [01:38:13](#)

في هذه الاذكار او هو نسيان او ماذا يا ترى لا سيمانا وانها اذكار في الصلاة وهي ركن من اركان الاسلام وفرضية العظام انا او صيكم واوصي نفسي ان نحرص ان نأتي بكل ما يمكن الاتيان به لتكامل تلك الصلاة وتتميمها لانها اول - [01:38:33](#)

ثم يحاسب عنه العبد يوم القيمة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وهي لا شك الصلة بين العبد وربه ولذلك يعني هذه الاذكار عظيمة وفيها معاني عظيمة ومتى نطقها المسلم في صلاته وهو موقن - [01:38:53](#)

ما فيها فتح له من ابواب الخير ما لا يخطر له على على بال ثم يسجد على اعضائه السبعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اسجد على آآ سبعة اعظام. على الجبهة وشارب يده الى انه الكفين واليدين - [01:39:13](#)

وعفوا الكفين والركبتين واطراف القدمين. اذا اطراف القدمين والركبتين والكفين والجبة هذه سبعة اه اعضاء والانف تابع الجبهة بل الجبهة والانف يعني عضو عضو واحد هذا يحصل به اكمال السجود وكونه سجودا آآ مسحوبا ويقول - [01:39:33](#)

سبحان ربى الاعلى لحديث حذيفة الذي تقدم قبل قليل. انت قرأت الى هنا؟ نعم. طيب اقرأ من حيث وقفت. نعم ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويجعل رأسه حيال ظهره. ويقول سبحان ربى العظيم ويكرره - [01:40:03](#)

قال مع وان قال مع ذلك حال رکوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي فحسن ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده. ان كان اماما او منفرا. ويقول الكل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا - [01:40:25](#)

مباركا فيه ملء السماء ملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. ثم يسجد على اعضائه السبعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظام على الجبهة وشارب يده الى انه الكفين والركبتين واطراف القدمين - [01:40:45](#)

متفق عليه ويقول سبحان ربى الاعلى ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وهو الافتراض يفعل ذلك في جميع جلسات الصلاة الا في التشهد الاخير فانه يتورك بان يجلس بان يجلس على الارض ويخرج رجله - 01:41:05

يسرى من خلفي اليمين. ويقول ربى اغفر لي وارحمني واهدى وارزقني. واجبرني وعافني. ثم يسجد الثانية الاولى ثم ينهض مكرا على على صدور قدميه. ويصلى الركعة الثانية كالاولى. احسنت. اذا هنا - 01:41:25

المؤلف صفة جلوسه بعد سجوده يجلس على رجله اليسرى دقائق ونتهي واعتذر على الاطالة لاني بس اردت الحقيقة ان نوقف المصلي على موقف مناسب حتى لا ندعه واقفا او ساجدا. ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وهو الافتراض - 01:41:45

يكبر ويجلس يكبر منتقلًا من السجود فيجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وهو الافتراض من منكم يبين لي الافتراض الان والتورك على عجل لاحظ الافتراض اذا نصب رجله اليمنى الان - 01:42:05

وجلس على باطن رجله اليسرى. طيب والتورك لاحظت والتورك اذا في حقيقة الامر آآ جلس على وركه ونصب رجله اليمنى. ولم يجلس على اليسرى وانما ما ادخلها تحت رجلي اليمنى المنصوبة. هاتان الصفتان الافتراض متى يكون في التشهد الاول ؟ احسنت جزاك الله خير. والتورك يكون في التشهد - 01:42:20

الاخير واصله حديث ابي حميد وفيه فاذا جلس في الركعتين يعني في التشهد الاول جلس على رجله اليسرى كما فعل اخونا قبل قليل ونصب اليمنى قال اذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى دخلها يعني ما جلس - 01:42:46

عليها قدمها فلم تكن في موضع الجلوس مؤخرة وقعد على مقعده على وركه هذا هو التورك وهذه السنة النبي صلى الله عليه وسلم قال بان يجلس على الارض ويخرج رجله اليسرى من الخلف اليمين ويقول رب اغفر لي هذا في الجلسة بين - 01:43:06
واهدى وارزقني واجبرني وعافني والاصل في هذا حديث ابن عباس وهو عند ابي داود وان كان للحجر اشار الى الى ظعفه والاصل في هذا الدعاء بالمغفرة. قال ثم يسجد الثانية كالاولى ثم ينهض مكرا على صدور قدميه ينهض مكرا على صدور قدميه. قد جاء هذا في حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:43:26

كان ينهض على صدور قدميه في اشارة هنا الى ان النهوض لا يكون على اليدين وايضا فيه ايماء او اشارة الى انه لا للاستراحة وهو مذهب الامام احمد بل قال رحمة الله اكثرا الحاديث على هذا. ثم يجلس للتشهد الاول - 01:43:46

وصفته التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. احسنت. وهذا حديث ابن مسعود وفيه اضافة وهذه الاضافة - 01:44:06
دائما آآ نحاول ان نربط انفسنا بها. قال عليه الصلاة والسلام فانكم اذا فعلمتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض والحديث في الصحيح يعني تخيل ان تقرأ هذا الذكر في التشهد وتستحضر انك تسلم على كل الصالحين في السماء والارض. هذا شيء عظيم - 01:44:26

لا تظن اجره يسير. ولكن اه لا يستوي اثنان احدهما يستحضر هذا ويحتسب. والآخر لا يلتفت الى مثل هذا ولا يتتبه قال ثم نعم. ثم يكبر ويصلى باقي صلاته بالفاتحة في كل ركعة. ثم يتشهد ثم يتشهد - 01:44:46

التشهد الاخير وهو المذكور ويزيد على ما تقدم. اللهم الاصل في حديث كعب بالعجرة لما قال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفنا كيف الصلاة عليك الصلاة الابراهيمية. قال قولوا اللهم صلي. نعم. اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد. وبارك على محمد - 01:45:06

وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد. اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر في حديث ابي هريرة غير مرفوع اذا تشهد احدكم فليستعد بالله من اربع وهذه للأسف من السنن المهجورة عند البعض. اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحييا والممات - 01:45:26

ومن فتنة اه من شر فتنة المسيح الدجال الحديث في الصحيحين. نعم. ويدعو الله بما احب. وهذا الحديث ابن مسعود في وفيه وفي

التشهد وفيه ثم يتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه فيدعوه به. نعم. ثم يسلم عن يمينه وعن - [01:45:46](#)

يساره السلام عليكم ورحمة الله. احسنت لما جاء في حديث جابر كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله وهذا في مسلم ونقف عند هذا لان ما بعد هذا حديث عن الاركان القولية وستتعرض لها ان شاء الله تعالى في الدرس القادم - [01:46:06](#)

اعذر منكم آآ الحقيقة عن الاطالة وقد وصلتني اسئلة للاخوات آآ اعدهن بان اجيب عليها في بداية الدرس القادم حتى لا الحق اي مشقة للاخوة والاخوات وفقكم الله جميعا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:46:26](#)

قائما بالقسط - [01:46:46](#)